ملف رقـــم 474154 قـــرار بتاريخ 2009/05/06

المؤسســـة الجهوية للنشاط النقل بالأنابيب ضـــد (س هـــ)

الموضـــوع : تسريح تعسفي – حكم – إعادة إدماج – تنفيذ–غرامة تهديدية– تعـــويض.

قانـــون الاجـــراءات المدنيـــة : المـــادة 340.

قانـــون 90-11 : المـــادة 4/73.

قانـــون 90-04 المـــادة : 39.

المبـــدأ : مقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية هـــي الواجبة التطبيق في حالة امتناع مستخدم عن تنفيذ حكم أمر بإعـــادة إدماج عامل في منصب عملـــه.

يحكم القاضي حسب الحالة والطلب، إما بتنفيذ الحكم تحت طائلـــة غرامة تهديدية أو بالتعويض طبقا للقانـــون المدني.

لا يطبق المـــادة 4/73 الفقرة الثانية من القانـــون 90-11.

إن المحكمـــة العـــلـــــيا

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتـــاريخ 2007/01/07 .

بعـــد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب، و إلى السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طعنت شركة سوناطراك لنشاط النقل بالأنابيب المديرية الجهوية ببجاية بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة مسعد بتاريخ 2006/10/17 والقاضـــي بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده (س-هـــ) مبلغ 70،422.501 دج مقابل رفضها لإعادة إدراجه إلى منصب عمله الأصلي.وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتـــاريخ 2007/01/07 عريضة ضمنتها وجها وحيدا للنقض، في حين لم يـــرد عليها المطعون ضـــده .

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــل : حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهـــو مقبـــول.

من حيث الموضـــوع : عن الوجه التلقائي والمأخوذ من مخالفة القانون ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه المثار في العريضة.حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي أقامها المطعون ضده كان يرمي إلى المطالبة بالتعويض عـــن التسريح التعسفي بعد أن امتنعت الطاعنة من تنفيذ الحكم الصادر في 2006/06/20 و الذي قضى بإلزامها بإعادة إدماجه إلى منصب عمله الأصلي.

واستجابة لطلبات المطعون ضده قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ 70،422.501 دج مقابل رفضها لإعادة إدراجه إلى منصب عمله. كـــل ذلك تأسيسا على المادة 09 من الأمر 21/96 المعدلة والمتممة للمادة 04/73 من القانـــون 29/91.

في حين أن في حالـــة الامتناع عن تنفيذ حكم يقضي بتنفيذ التزام بعمل فإن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 340 من ق.ا.م. هي الواجبـــة التطبيق.

ويأمر القاضـــي، حسب الحالة و إذا ما طلب منه ذلك، سواء بإلزام الممتنع بتنفيذ الحكم تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 39 مـــن القانون 90-04 أو يقضي بالتعويض طبقا لأحكام القانون المدني.

وبالتالي لا تجـــد المادة 04/73 الفقرة الثانية مجالا للتطبيق على دعوى الحال طالمـــا أن رفض إرجاع العامل إلى منصب عمله المنصوص عليه في هذه المادة لا يكـــون بعد صدور حكم قضائي يقضي بإعادة الإرجاع وإنما خلال مراحـــل التقاضـــي الأولى وقبل الفصل في مسألة التسريح .

وبقضائه كما فعل فإن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تطبيق القانون وعرض بذلك حكمه إلى النقض والإبطـــال.

حيث أن المسألة القانونية المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه طالما أن موضوع الدعوى نفسه كان مؤسسا على المادة القانونية المطبقة خطأ فإن النقض، لحسن سير العدالة، يكون دون إحالة عملا بالمادة 269 من ق.ا.م.حيث أن من يخســـر الدعـــوى يلـــزم بالمصاريـــف.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا : قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكـــم المطعون فيه الصادر عن محكمة مسعد بتاريخ 2006/10/17 دون إحالـــة.

- تحميـــل المطعون ضده المصاريـــف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مـــاي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

لعمـــــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيسا مقـــررا
بوعـــلام بوعـــــلام	مستشـــــــــــــارا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
بـــو حلاس السعيـــد	مستشـــــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــــارة

بحضـــور السيـــد : بهيـــاني ابراهيـــم، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر، أميـــن الضبـــط.